

من وزير المالية  
إلى

10

الموضوع: حول النظام الجبائي لجامعة تونس الافتراضية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 30 ديسمبر 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول النظام الجبائي لجامعة تونس الافتراضية بعد تحويل صبغتها من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية، يشرفني إعلامكم بما يلي:

I. في مادة الضرائب المباشرة

1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

بالرجوع إلى أحكام الأمر عدد 2542 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ديسمبر 2015 المتعلق بتحويل صبغة جامعة تونس الافتراضية والمحدثة بمقتضى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002 من مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية إلى مؤسسة عمومية ذات صبغة علمية وتكنولوجية يتبين أنها توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات.

2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

أ- بالنسبة إلى المبالغ المدفوعة إلى الجامعة

لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى الجامعة إلى الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الشركات باستثناء مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد نهائي بنسبة 20% من مبلغها الخام.

ب- بالنسبة إلى المبالغ التي تدفعها الجامعة

تطالب الجامعة المذكورة بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ التي يدفعها للغير والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد المنصوص عليه بالفصلين 52 و 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## II. في مادة الأداء على القيمة المضافة

طبقا لأحكام الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية 2006 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها وعلاقتها بالجامعات الأخرى والأمر الحكومي عدد 2542 لسنة 2015 المؤرخ في 21 ديسمبر 2015 والمتعلق بتحويل صبغة جامعة، تخضع الخدمات المسداة بمقابل لفائدة الغير من قبل جامعة تونس الافتراضية في إطار المهام الموكولة إليها للأداء على القيمة المضافة وذلك حسب النسب الجاري بها العمل.

في حين تبقى الخدمات المنجزة من قبل الوكالة الوطنية للنهوض بالبحث العلمي والتي تعتبر امتدادا لمهام الإدارة خارج ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة.

وعلى أساس ما سبق وإذا تبين أنّ جامعة تونس الافتراضية تتولى إنجاز عمليات خاضعة للأداء على القيمة المضافة وأخرى غير خاضعة للأداء المذكور فإنها تعتبر خاضعة جزئيا للأداء على القيمة المضافة ويمكنها بالتالي طرح الأداء المذكور الموظف على شراؤها من المواد والتجهيزات والخدمات حسب النسبة المئوية للطرح المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة II من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

## III. في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات.

وباعتبار أن جامعة تونس الافتراضية توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للمعلوم على المؤسسات، في حين تبقى العقارات التابعة لها خاضعة للمعلوم على العقارات المبنية المحتسب على أساس المساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة طبقا لأحكام الأمر عدد 1185 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

## IV. في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الخاضعون للضريبة على الشركات الناشطين في ميدان الصناعة أو التجارة أو الفلاحة.

وباعتبار أن جامعة تونس الافتراضية توجد خارج ميدان تطبيق الضريبة على الشركات فإنها لا تخضع للأداء المذكور.

## V. في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص مباشر بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص.

وبالتالي فإن جامعة تونس الافتراضية تخضع للمساهمة المذكورة بنسبة 1% من المبلغ الخام للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسّلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~المدير العام للدراسات~~  
والتشريع الجبلي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي